مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في : 26/04/2016
رقم السؤال : 244

إلى السيد وزير العدل والحريات المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول حول حفظ ملف اغتصاب قاصر /الملف عدد 903/2015 الغرفة الجنحية محكمة الاستئناف مراكش

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

تعرضت الطفلة وصال عبسلامي للإغتصاب من طرف والدها المحام بهيئة مراكش ، حيث تقدمت الأم بشكاية/06/16 لدى الوكيل العام وبعد تصريحات الطفلة الواضحة والصريحة بتحديد الزمان والمكان وكيفية ممارسة الفعل الجنسي عليها من طرف والدها وكذا تواجد مجموعة شواهد طبية تثبت حالة الاغتصاب لنفاجئ بحفظ الملف، وعلة الحفظ، عدم استجابة المشتكية لاستدعاءات النيابة العامة، وهل يعقل أن المشتكية، وهي ام الضحية، لا تستجيب لاستدعاءات النيابة العامة ؟

لنعتبر جدلا أنها لم تستجب ، فهناك المادة الثالثة من القانون الجنائي تنص على أنه مادامت عناصر الجريمة متوفرة فيجب على النيابة العامة الدفاع عن الحق العام .

لم تجد المشتكية إلا أن تسلك مسطرة الشكاية المباشرة والتي أدت عنها 10500,00 درهم، وبعد مكوث الملف لدى قاضي التحقيق لمدة تزيد عن عام ونصف، وبعد التحقيق مع الطفلة، وحصول مواجهة بينها وبين الأب المغتصب لتواجهه بالفعل المنسوب اليه بكل قوة، مؤكدة أنه هو من كان يمارس عليها الجنس، وفقماهو مسجل في محضر المواجهة، لنفاجئ مرة اخرى بقرار عدم المتابعة في حق المعتدي بحجة عدم وجود أدلة تثبت الفعل .

لذا نسائلكم السيد الوزير:

- ماهي الاجراءات النية التي ستتخذونها من أجل انصاف هذه الطفلة ؟

صاحب السؤال

خديجة الزومي